لا يملكه حال حضرته ولا في دين له عليه سوى النفقة فصار كالام وغيرها من مستحق النفقة
وليس للقاضي ان يحكم به لانه قضاء على الغايب وله ان للاب حفظ مال ولده الغايب كالوصي
بل اولى لان الوصي يستفيد الولاية من جهته فمن المحال ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيدها
منه وبيع المنقول من باب الحفظ لانه يخشى عليه التلف ولهذا يملكه الوصي بخلاف العقار لانه محصن
بنفسه ولا يكون بيعه من باب ولاية الحفظ ثم اذا باع العروض صار الثمن من جنس حقه فله ان
ينفق منه بخلاف غيره من الاقارب لانهم ليس لهم ولاية الحفظ في ماله وبخلاف حالة حضرته لان
ولاية الحفظ له لا للاب لقدرته عليه وفي المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب
حالة غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما المانع له من البيع بالنفقة عندها او بالدين عند الكل

قال رحمه الله **ولو انفق مودع على ابويه بلا امر ضمن**
اي لو انفق مودع الغايب على ابوي الغايب بغير امر القاضي ضمن المودع لتصرفه في مال
غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما اذا امره القاضي لان امره ملزم لولايته عليه ولا يقال ينبغي
ان لا يضمن لان للابوين فيه حقا ولهما ان ياخذا منه بغير اذنه اذا ظفرا به بغير اذنه لانا
نقول جواز الاخذ لهما منه عند الظفر به لا ينفي الضمان عنه عند دفعه كالمودع يقضي بالوديعة
دين المودع وذكر في الغاية معزيا الى النوادر اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع القاضي لا يضمن
استحسانا وعلى هذا لو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه
وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا روي ان جماعة
من اصحاب محمد حجوا فمات واحد منهم واخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا الى محمد سالهم
فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا افقها

قال رحمه الله **ولو انفقا ما عندهما لا**
اي لو كان للغايب مال عند ابويه فانفقا على انفسهما منه وهو من جنس
النفقة لم يضمنا لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضا فاستوفيا حقهما

قال رحمه الله **ولو قضي بنفقة الولاد ومضت مدة سقطت** لان نفقة
هؤلاء باعتبار الحاجة وقد وقعت الغنية عن الماضي بخلاف نفقة الزوجة لانها للاحتباس
ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بالاستغناء بمضي الزمان لما فيه من معنى المعاوضة ولهذا لو
سرقت النفقة المعجلة او الكسوة تفرض لذوي الارحام مرة بعد اخرى الى ما لا يتناهى لتحقق
حاجته ولا تفرض للزوجة بشي لعدم اعتبار الحاجة في حقها وبعكسه لو بقيت النفقة
المفروضة في هذه بعد المدة تفرض للزوجات ولا تفرض لذوي الارحام وعن هذا اذا
اسلفها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل المدة فسترد ذلك في الزوجات عند محمد دون الاقارب
وذكر في الغاية معزيا الى الذخيرة ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط بالمدة اليسيرة لانه لو
امكنهم استيفاؤها فقدو الفاصل بالشهر وقال في الحاوي نفقة الصغير تصير دينا بالقضا
دون غيره

قال رحمه الله **الا ان ياذن القاضي**
لان للقاضي ولاية عامة فصار اذنه كامر الغايب فلا يسقط بمضي المدة وفي زكاة الجامع
نفقة الزوجات والاقارب بعد القضا مانع من وجوب الزكاة لانه مطالب به
من جهة العباد فسوى بعد القضا بين الاقارب والزوجات واختلفوا في

تاويله

تاويله منهم من قال هذا اذا اذن له القاضي بالاستدانة ومنهم من قال هذا اذا
قصرت المدة على ما بيناه والى الاول مال شمس الايمة السرخسي رحمه الله

قال رحمه الله **وللمملوك** اي تجب عليه النفقة لمملوكه لقوله عليه الصلاة والسلام هم اخوانكم
وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم متفق عليه وروي عن علي رضي الله عنه انه
قال كان اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم رواه
احمد وابو داود وقال انس كان عليه الصلاة والسلام عامة وصيته ذلك حين حضرته الوفاة
وهو يجود بنفسه وقال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقال في الغاية
الحديث يدل على الاستحباب وفيه نظر

قال رحمه الله **فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه**
اي ان امتنع المولى من الانفاق عليه فنفقته في كسبه ان كان له كسب
لان فيه نظر لهما ببقاء المملوك حيا وبقاء ملكه فيه وان لم يكن له كسب بان كان زمنا او اعمى
او جارية لا يوجر مثلها امر ببيعه لانه من اهل الاستحقاق وفي البيع ابقاء حقه وليس فيه
ابطال حق المولى لان الثمن يقوم مقامه والابطال الى خلف كلا ابطال بخلاف الزوجة حيث لا
يفرق بينهما لانه ابطال لا الى خلف فلا يصار اليه بل يقال لها استديني عليه كيلا يبطل حقها
بخلاف المملوك حيث لا يؤمر بالاستدانة لانه لا يجب له دين على مولاه فيكون ابطالا فلا يصار
اليه بل يجبر على البيع لكونه من اهل الاستحقاق بخلاف ساير الحيوانات لانها ليست من
اهل الاستحقاق فلا يجبر على الانفاق عليها ولا على بيعها ولكنه يفتى ذكره في النهاية عن ابي
يوسف فيما بينه وبين الله تعالى ان ينفق عليها او يبيع لنهيه عليه الصلاة والسلام عن تعذيب
الحيوان وعن اضاعة المال وفي غير الحيوان يكره له ان لا ينفق عليه ولا يفتى ذكره في النهاية
وعن ابي يوسف انه يجبر في الحيوان والاصح الاول ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين
وطلب احدهما من القاضي ان يامره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالانفاق عليها فالقاضي
يقول للابي اما ان تبيع نصيبك منها او تنفق عليها هكذا روي عن الخصاف وفي المحيط
يجبر صاحبه لانه لو لم يجبر لتضرر شريكه بهلاك الدابة وهو من اهل الاستحقاق بخلاف
الدابة والمدبر وام الولد ابى مولاهما من الانفاق عليهما اكتسبا واكلا من كسبهما وان لم
يكن لهما كسب اجبر المولى على الانفاق عليهما لانهما لا يقبلان النقل بالبيع ونحوه بخلاف
المكاتب حيث لا يؤمر في حقه بشي لانه كالحر اذ هو خارج عن ملك المولى يدا وهل للعبد
ان يتناول من مال المولى اذا امتنع من الانفاق عليه ينظر ان كان قادرا على الكسب
ليس له ذلك الا اذا ابقاه عن الكسب وان كان عاجزا عن الكسب فله ذلك والله اعلم

كتاب العتاق

قال رحمه الله **هو اثبات القوة الشرعية في المملوك**
هذا في الشرع لانه به يصير
قادرا على التصرفات الشرعية حتى صار به اهلا للتصرفات والشهادات والولايات
على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه باثبات قوة حكمية وازالة
ضعف حكمي والعتق في اللغة القوة مطلقا وعتاق الطير جوارحها سميت به لاختصاصها

Copyright King Saud University